1/4

توزيع الحوافز والمكافآت

مادة (١٢)

أ- توزع نسبة (٥٠ %) خمسين من المائة المخصصة حوافز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او المعهد او رئيس المركز وفقا للضوابط الآتية : -

أولاً- يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كليا والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقررة له في هذه التعليمات .

ثانيا- يستحق المنتسب جزئيا الحوافز بنسبة عدد ايام التنسيب في الاسبوع الواحد .

ثالثا- تحسب النقاط للمشمولين بالحوافز على النحو الآتي :-

١- حسب التحصيل العلمي : -

دون المتوسطة (٣) ثلاث نقاط .

المتوسطة (٤) اربع نقاط .

الاعدادية (٥) خمس نقاط .

دبلوم فني (٦) ست نقاط .

بكالوريوس (٧) سبع نقاط .

دبلوم عالي (٨) ثمان نقاط .

ماجستير (٩) تسع نقاط .

دكتوراه (١٠) عشر نقاط .

٢- تحسب نقطة واحدة لكل سنتين خدمة وظيفية فعلية .

٣- حسب المرتبة العلمية : -

المدرس المساعد (٢) نقطتان .

المدرس (٤) اربع نقاط .

الاستاذ المساعد (٦) ست نقاط .

الاستاذ (٨) ثمان نقاط .

٤- حسب المستوى الوظيفي : -

مسؤول شعبة او مقرر قسم علمي (٣) ثلاث نقاط .

مدير قسم او رئيس قسم علمي (٦) ست نقاط .

معاون مدير هام او معاون عميد (٩) تسع نقاط .

مدير عام او عميد (١٢) اثنتا عشرة نقطة .

رئيس جامعة او درجة خاصة (١٥) خمس عشرة نقطة .

وكيل وزارة (١٨) ثمان عشرة نقطة .

٥- تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع وكما يأتي :

كتاب الشكر من المدير العام او العميد (١) نقطة واحدة .

كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة (٢) نقطتان .

كتاب الشكر من الوزير (٣) ثلاث نقاط .

Scanned with CamScanner

٦- تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لأي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا الاجازة الاعتيادية او المرضية التي لا تزيد مدة كل منهما على ثلاثة ايام في الشهر و اجازة الولادة .*

* الغيت (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٤٦) لسنة/٢٠٠٢ التعديل الاول لتعليمات صندوق التعليم العالي
النص القديم (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)
٦ . تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لاي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا اجازة الولادة) .

٧- تخفض نقطة واحدة عن كل يوم غياب .

٨- تضاف نقطتان عن عدم التمتع بإجازة وعن عدم الغياب خلال فترة التوزيع .

٩- تضاف النقاط الاتية على اساس الدرجة الوظيفية ويخير اعضاء الهيئة التدريسية بين الاستفادة من نقاط اللقب العلمي او الدرجة الوظيفية ايهما افضل :*

الدرجة الاولى/أ (٨) ثمان نقاط

الدرجة الاولى/ب (٧) سبع نقاط

الدرجة الثانية (٦) ست نقاط

الدرجة الثالثة (٥) خمس نقاط

الدرجة الرابعة (٤) اربع نقاط

الدرجة الخامسة (٣) ثلاث نقاط

الدرجة السادسة (٢) نقطتان

الدرجة السابعة (١) نقطة واحدة

* (الغيت الفقرة (٩) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم(٤ ٩ ١) لسنة/٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي .
النص القديم (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)
٩- تضاف النقاط التالية للموظفين الفنيين والاداريين على اساس الدرجة الوظيفية كما يأتي :
الدرجة السابعة - ١ نقطة واحدة
الدرجة السادسة - ٢ نقطتان
الدرجة الخامسة - ٣ ثلاث نقاط
الدرجة الرابعة - ٤ اربع نقاط
الدرجة الثالثة - ٥ خمس نقاط
الدرجة الثانية - ٦ ست نقاط
الدرجة الاولى - ب - ٧ سبع نقاط
الدرجة الاولى - ا - ٨ ثماني نقاط

ب- توزع نسبة (٥٠ %) خمسين من المائة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لأعمالهم المتميزة بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد او رئيس المركز وخلال السنة المالية .

Scanned with CamScanner

بأسم الشعـــب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٤)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١/أولا) من الدستور واستنادا إلى أحكام الفقرة (خامسا /أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٥/ ٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون

رواتب موظفي الدولة و القطاع العام

المادة -١-

يهدف هذا القانون إلى تعديل رواتب المشمولين بأحكامه بما يؤمن لهم مستوى معيشي أفضل مع الأخذ بنظر الاعتبار المؤهلات العلمية و المنصب الوظيفي و الموقع الجغرافي و الخطورة و سنوات الخدمة و الحالة الاجتماعية .

المادة -٢-

تسري أحكام هذا القانون على موظفي الدرجة الأولى فما دون المحددة بموجب جدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

Scanned with CamScanner

المادة -٣- أولا -

تكون درجات الموظفين و علاواتهم السنوية و مدد ترفيعاتهم كما هو مبين في جدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

ثانيا - لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون في ضوء ارتفاع نسبة التضخم لتقليل تأثيرها على المستوى المعيشي العام للموظفين .

ثالثا - يجري تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة باعتماد سنة أساس و يعتبر تاريخ نفاذ هذا القانون سنة الأساس الأولى .

المادة -٤- اولا -

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بوصف الوظائف يعين حملة الشهادات الدراسية التالية أو ما يعادلها بالرواتب المنصوص عليها فيما يلي وفقا لجدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

أ- من لا يحمل شهادة دراسية في المرتبة الأولى من الدرجة العاشرة براتب (١٤٠) ألف دينار (مائة وأربعون ألف دينار)

ب- حملة شهادة الدراسة الابتدائية في المرتبة الرابعة من الدرجة العاشرة براتب (١٥٢) ألف دينار (مائة و اثنان و خمسون ألف دينار) .

ج- حملة شهادة الدراسة المتوسطة في المرتبة الأولى من الدرجة التاسعة براتب (١٨٥) ألف دينار (مائة وخمسة و ثمانون ألف دينار) .

د- حملة شهادة الدراسة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الاعداديات المهنية في المرتبة الأولى من الدرجة الثامنة براتب (٢٤٠) ألف دينار (مائتان و أربعون ألف دينار) .

هـ - حملة شهادة المعاهد التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (٢) سنتان بعد الاعدادية و معاهد المعلمين التي مدة الدراسة اللازمة للحصول

Scanned with CamScanner

عليها (٥) خمس سنوات بعد الدراسة المتوسطة في المرتبة الخامسة من الدرجة الثامنة براتب (٢٦٠) ألف دينار (مائتان و ستون ألف دينار) .

و – حملة الشهادة الجامعية الأولية (بكالوريوس) في المرتبة الأولى من الدرجة السابعة براتب (٢٩٦) ألف دينار (مائتان و ستة و تسعون ألف دينار) .

ز –حملة الشهادة الجامعية الأولية في الصيدلة أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الهندسة أو ما يعادلها التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (٥) خمس سنوات في الأقل بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الأولى من الدرجة السادسة براتب (٣٦٢) ألف دينار(ثلاثمائة و اثنان وستون ألف دينار) .

ح – حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها و كلية الطب العراقية أو ما يعادلها التي لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن (٦) ست سنوات بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الثالثة من الدرجة السادسة براتب (٣٧٤) ألف دينار (ثلاثمائة و أربعة وسبعون ألف دينار).

ط – حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من (٣) سنوات ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية في المرتبة الأولى من الدرجة الخامسة براتب (٤٢٩) ألف دينار (أربعمائة و تسعة و عشرون ألف دينار).

ثانيا – تحتسب السنوات الدراسية الإضافية اللاحقة للشهادات الدراسية المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة بإضافة علاوة سنوية واحدة عن كل سنة دراسية .

المادة – ٥ –

تمنح العلاوة السنوية للموظف عند أكماله (١) سنة واحدة في الخدمة الوظيفية مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

Scanned with CamScanner

المادة -٦- أولا -

الترفيع هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها الى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي .

ثانيا – يشترط للترفيع توافر الشروط الآتية :

أ- وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة .

ب- أكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون .

ج – أن يكون الموظف مستوفيا للشروط و المؤهلات المطلوبة لأشغال الوظيفة المرشح للترفيع اليها .

د- ثبوث قدرة و كفاءة الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيعه أليها بتوصية من رئيسه المباشر و مصادقة الرئيس الأعلى .

المادة -٧- أولا -

تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما لجنة برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام و عضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير تختص بترشيح الموظفين للترفيع بعد التحقق من توافر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من هذا القانون .

ثانيا – يصدر قرار الترفيع من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، ويكون الترفيع نافذا من تاريخ الاستحقاق .

Scanned with CamScanner

المادة – ٨ – أولا –

إذا تطابق راتب الموظف المرفع مع إحدى مراتب الدرجة المرفع اليها فيمنح راتب المرتبة التالية للمرتبة التي تطابق راتبه معها .

ثانيا – إذا وقع راتب الموظف المرفع بين مرتبتين في الدرجة المرفع اليها فيمنح راتب المرتبة الأعلى التالية .

المادة – ٩ – أولا –

إذا تعذر ترفيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته او منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الأعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته .

ثانيا – يستمر منح الموظف في المرتبة (١١) من الدرجة الأولى علاوته السنوية بما لا يتجاوز راتب الحد الأدنى للدرجة العليا (ب) .

المادة – ١٠ –

تمنح مخصصات منصب وفق النسب الآتية :

أولا – (٣٠%) ثلاثون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب معاون مدير عام ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .

ثانيا – (٢٥%) خمس وعشرون من المائة من الراتب للمشرفين الاختصاصيين والمشرفين التربويين ومدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني .

ثالثا – (٢٥%) خمس وعشرون من المائة من الراتب لمن يشغل إدارة تشكيل دون مستوى دائرة ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .

رابعا – (٢٠%) عشرون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب مدير قسم .

Scanned with CamScanner

خامسا – (١٥%) خمسة عشر من المائة من الراتب لمعاوني مدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ومعاوني مدراء التشكيلات المنصوص عليها في البندين (ثالثا) و (رابعا) من هذه المادة ورؤساء الشعب .

المادة – ١١ – أولا –

تمنح مخصصات شهادة وفق النسب الآتية :

أ- (١٠٠%) مائة من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

ب-(٧٥%) خمس وسبعون من الراتب لحاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ج- (٥٥%) خمس وخمسون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل الدراسة فيها عن (١) سنة دراسية واحدة بعد الدراسة الجامعية .

د- (٤٥%) خمس وأربعون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس).

ه- (٣٥%) خمس وثلاثون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم الفني والمعلمين غير الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذا البند .

و- (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الاعداديات المهنية .

ثانيا – تمنح مخصصات حرفة قدرها (١٥%) خمس عشر من المائة من الراتب لغير حملة الشهادات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة .

Scanned with CamScanner

المادة – ١٢ –

تمنح مخصصات موقع جغرافي على النحو التالي :

أولا -- (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار لمن يعمل في المناطق النائية .

ثانيا – (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار لمن يعمل في المناطق الريفية .

ثالثا – (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار لمن يعمل في مركز الناحية عدا النواحي الواقعة في مراكز المحافظات والاقضية .

رابعا – (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار لمن يعمل في مركز القضاء عدا اقضية مراكز المحافظات .

خامسا – (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار لمن يعمل في مركز المحافظة من غير المشمولين بالنقل المجاني .

المادة – ١٣ –

للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (٢٠%) عشرون من المائة و (٣٠%) ثلاثون من المائة من الراتب بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية .

المادة – ١٤ – أولا –

أ- يمنح الموظف المتزوج مخصصات إعالة قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار تمنح لأحدهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتبا وظيفيا او تقاعديا .

ب- تستحق الموظفة التي توفي عنها زوجها او اصيب بمرض أقعده عن العمل المخصصات المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذا البند في حالة عدم تقاضيه راتبا تقاعديا.

ثانيا – أ – يمنح الموظف المتزوج مخصصات أطفال قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع داخل .

Scanned with CamScanner

ب – يستمر منح مخصصات الأطفال وتتوقف عند بلوغ سن الثامنة عشر في حال ترك الدراسة والحصول على دخل خاص به .

ادة – ١٥ –

لمجلس الوزراء منح مخصصات لا تزيد على (٥٠%) خمسون من المائة من الراتب إضافة إلى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة أية ظروف أو حالات ذات طبيعة خاصة .

ادة – ١٦ –

تحتسب مبالغ المخصصات النسبية المنصوص عليها في هذا القانون على أساس الراتب المحدد في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون . ويستمر العمل بمخصصات الخطورة الممنوحة بموجب الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ . على أن لا يزيد مجموع المخصصات الممنوحة بموجب هذا القانون او أي قانون أخر على (٢٠٠%) مائتين من المائة من الراتب باستثناء المخصصات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٥) من هذا القانون .

ادة – ١٧ –

للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أى منهما الطلب من الموظفين الاشتغال ساعات عمل إضافية خارج اوقات الدوام الرسمي (على ان لا تزيد عن (٣) ثلاث ساعات يوميا) ومنحهم أجور ساعات الاشتغال بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية ولا تحتسب هذه الأجور ضمن السقف المحدد في المادة (١٦) من هذا القانون .

Scanned with CamScanner

المادة – ١٨ –

يستمر موظفو الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة المشمولين بقوانين خدمة خاصة بتقاضي المخصصات الممنوحة لهم بموجب تلك القوانين مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة – ١٩ –

يستمر موظفو الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس النواب العراقي ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) وموظفو وزارة الدفاع ووزارة الداخلية من العسكريين بتقاضي المخصصات الممنوحة لهم حاليا بدلا من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لحين صدور قوانين الخدمة الخاصة بهم .

المادة – ٢٠ –

تلغى المادتان (الثالثة) و (الخامسة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

المادة – ٢١ –

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ٢٢ –

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

Scanned with CamScanner

المادة – ٢٣ –

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من ٢٠٠٨/١/١ .

الأسباب الموجبة

لغرض دعم موظفي الدولة والقطاع العام بمنحهم رواتب ومخصصات مجزية ، ولتحقيق مستوى معيشي أفضل لهم . شرع هذا القانون .

Scanned with CamScanner